

Distr.: General
24 November 2006
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية والسبعون

محضر موجز للجلسة ١٩٠٨

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لأوزبكستان

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لأوزبكستان (CCPR/C/UZB/99/1)

١ - بدعوة من الرئيس، جلس أعضاء وفد أوزبكستان إلى طاولة اللجنة.

٢ - الرئيس: دعا وفد أوزبكستان إلى عرض تقريره.

٣ - السيد سعيدوف (أوزبكستان): هنا اللجنة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لدخول العهد حيز النفاذ، مما يزيد الدلالة على تأكيد المجتمع الدولي لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٤ - ومضى قائلاً إن المنظمات غير الحكومية في أوزبكستان، بما فيها رابطتنا القضاة والمحامين، ومركز الرأي العام، ومركز دراسة القانون الإنساني وحقوق الإنسان، قد شاركت في إعداد التقرير. وستتابع الحكومة إجراء حوار مفتوح مع هذه المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق برصد حقوق الإنسان في أوزبكستان.

٥ - وذكر أن أوزبكستان، التي يبلغ عدد سكانها نحو ٢٥ مليون نسمة ويمتد تاريخها إلى أكثر من ثلاثة آلاف سنة مضت، تقع في قلب حضارة آسيا الوسطى. وولجت بإعلان الاستقلال في عام ١٩٩٢ إلى عهد تحول ديمقراطي جديد في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبناء مجتمع ديمقراطي يقوم على سيادة القانون واقتصاد السوق ونظام قوي للحماية الاجتماعية. ويوجد في أوزبكستان عدد كبير من المجموعات العرقية، ممثلة في أكثر من ١٠٠ مركز للثقافة الوطنية، و ١٦ طائفة دينية؛ ولكن طوال فترة استقلالها لم تشهد أي حالة صراع وطني أو عرقي أو ديني. وقد نبذت

أوزبكستان تماماً القومية، والعنصرية، والإبادة الجماعية، واحتقار الشعوب والثقافات واللغات والأديان الأخرى.

٦ - وذكر أنه خلال تلك الفترة، أجريت انتخابات حرة مرتين لانتخاب رئيس الدولة وأعضاء البرلمان. وكان هناك فصل واضح بين السلطات، ونظام متعدد الأحزاب في طور النمو. وقد قامت أوزبكستان بصياغة نهجها الخاص للإصلاح ونموذجها الخاص للانتقال من الشمولية إلى الديمقراطية، وقد حددت مجالات معينة لتدخل الحكومة في تحقيق الأمن الوطني والقانون والنظام، مع مراعاة حقوق الإنسان وحياتها. وأضاف قائلاً إن الإصلاحات تقوم على خمسة مبادئ أساسية هي: إعطاء الأولوية للاقتصاد على السياسة؛ ودور الدولة الإصلاحي في تحقيق التغيير الديمقراطي؛ وسيادة القانون في جميع جوانب الحياة الاجتماعية؛ وأهمية السياسات الاجتماعية؛ والانتقال التدريجي إلى مجتمع ديمقراطي حر وجديد.

٧ - ومضى قائلاً إن أوزبكستان قلقة إزاء مظاهر التطرف الديني والإرهاب الدولي، اللذين يشكلان تهديداً للأمن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. بيد أن من دواعي الفخر للبلد نجاحه في الحفاظ على الاستقرار السياسي والسلام المدني، في إطار قانوني يعكس المبادئ الدولية ويوطد المساواة بين المواطنين.

٨ - وأردف قائلاً إن أوزبكستان قد صدقت على العهد وبرتوكوله الاختياري في عام ١٩٩٥. وصدقت أيضاً دون أي تحفظات على صكوك حقوق الإنسان الأساسية الخمسة الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، وعلى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان مجموعها ٥٧ صكاً. وتنفذ الخطوات تدريجياً داخل أوزبكستان من أجل إرساء معايير الديمقراطية المتفق عليها بصفة عامة والتي تطابق التزاماتها الدولية.

البرلمان. وعقدت دورات تدريبية في مجال إعداد تقارير حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠، بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٢ - وأضاف قائلاً إن مجالاً خامساً هو مجال تطوير مؤسسات المجتمع المدني. وذكر أن المنظمات غير الحكومية، بما فيها تلك المعنية بحقوق الإنسان، قد نمت نمواً سريعاً في أوزبكستان خلال السنوات الأخيرة، وتوجد الآن أكثر من ٢٥٠٠ منظمة من هذا النوع. وهناك حوار بناء وشركات اجتماعية بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

١٣ - ومضى قائلاً إن أوزبكستان تقوم بتطوير التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والاتحاد الأوروبي، ومكتب وارسو التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومؤسسات كارل أديناور، وفريدريك إيبيرت، وسوروس، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، واليونسكو، وسفارات الدول الديمقراطية. وهناك أيضاً برنامج مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن إرساء أسس الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وشؤون الحكم في أوزبكستان. وأحد مجالات التعاون الدولية الرئيسية هو إصلاح النظام القضائي. وفي صيف عام ٢٠٠٠، عقدت دورات تدريبية بشأن العهد، بمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لمسؤولين في وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام وللقضاة والمحامين في جميع أنحاء البلد. وتساعد المنظمات الدولية أيضاً في العمل التثقيفي وسط المجرمين، وقد عقدت ١٠ دورات لموظفي السجون. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أبرمت الحكومة اتفاقاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن العمل الإنساني مع السجناء، وقام مراقبون من لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أولية إلى سجن زاسليك الذي يتعرض لانتقادات كثيرة.

٩ - وأوضح أن الحكومة عملت بعدد من الطرق المختلفة من أجل إنفاذ العهد. وكانت الطريقة الأولى هي تحقيق الاتساق بين الدستور والتشريعات الوطنية والعهد. ويعكس القانون الأساسي لأوزبكستان تماماً الأحكام الرئيسية للعهد، واعتمد البرلمان خمس مدونات وستة عشر قانوناً منفصلاً في ميدان حقوق الإنسان، فضلاً عن ٢٣ قانوناً بشأن الحقوق السياسية. وتعطى الأولوية لصكوك حقوق الإنسان الدولية، بما فيها العهد، في النظام القانوني، وفي حالة وجود تعارض بين أحكامها وأحكام القانون المحلي، فإن الأولى هي التي تسود. ويستشهد الآن بقواعد العهد بصورة متزايدة في سياق تطبيق القانون.

١٠ - وثانياً: واتساقاً مع توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام ١٩٩٣ بشأن إنشاء آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان، أنشأت أوزبكستان محكمة دستورية، ومكتباً لأمين المظالم يتبع للبرلمان، ومركزاً وطنياً لحقوق الإنسان. وثالثاً: اعتمد البرلمان برنامجاً وطنياً لتحسين الثقافة القانونية في المجتمع. وقد تم تعزيز التثقيف والمعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان من خلال دورة دراسية خاصة تدرس في جميع المدارس والجامعات، وقد نشرت كتب مدرسية ووسائل تعليمية بصرية عن الموضوع، ونشرت وثائق الأمم المتحدة الأساسية عن حقوق الإنسان، بما فيها العهد، باللغة الوطنية. وتوجد الآن كراس لتدريس حقوق الإنسان في عدد من مؤسسات التعليم العالمي، بما في ذلك كرسي تموله اليونسكو في جامعة دراسات الاقتصاد والدبلوماسية الدولية. ويوجد مجلس لتنسيق المسائل التعليمية المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان.

١١ - وهناك مجال رابع هو مجال رصد حقوق الإنسان، من خلال آلية لتنفيذ المعايير الواردة في القانون. وقد استحدثت برنامج وطني للعمل في ميدان حقوق الإنسان وخطة للرصد، ويخضع الالتزام بالعهد الآن للتدقيق من قبل

بمخوق الإنسان التي أجزاها مفوض حقوق الإنسان التابع للمجلس الأعلى؛ وتكوين ومهام لجنة مراعاة الحقوق الدستورية للمواطنين وحرياتهم؛ وتنظيم حالات الطوارئ؛ والتدابير الرامية إلى كفالة تمكين الأفراد من تقديم شكاوى بدون خوف من المضايقات؛ وآليات تنفيذ الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

٢١ - السيد سعيدوف (أوزبكستان): قال إنه، وفقاً لدستور أوزبكستان، فإن للعهد الأولوية على القانون المحلي. وفي حالة وجود تعارض بينهما، فإن أحكام العهد هي التي تطبق، ويمكن الاحتجاج بها في المحاكم، رغم أن ذلك لم يحدث بعد. ويقوم مفوض حقوق الإنسان بالإشارة بصورة منتظمة إلى العهد في استنتاجاته وفي تقاريره السنوية المقدمة إلى البرلمان.

٢٢ - ورداً على المسألة الواردة في الفقرة ٢، أوضح أن وظيفة مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) قد أنشئت في عام ١٩٩٥، واعتمد تشريع يتفق مع ذلك في عام ١٩٩٧. وذكر أن مكتب أمين المظالم هو الأول من نوعه في آسيا الوسطى. ويجري اتصالات منتظمة مع مكاتب أخرى في أوروبا، وآسيا، والأمريكيتين. ومهمة أمين المظالم هي ضمان التدقيق البرلماني للمراعاة الفعلية لقانون حقوق الإنسان في أوزبكستان من قبل أجهزة الدولة، وهيئات الحكم الذاتي للمواطنين، والشركات، والمؤسسات، والمنظمات، وروابط المجتمعات المحلية، والموظفين العموميين. وأمين المظالم مستقل عن الحكومة ومسؤول أمام البرلمان فقط. وبصفته عضواً في البرلمان، فإن له الحق في اقتراح إصدار تشريعات. ويستطيع أمين المظالم أن يحقق في سلوك مواطني الجمهورية والأجانب والأشخاص عديمي الجنسية على أرضها، باستثناء المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم.

١٤ - واختتم كلمته قائلاً إن العقوبات الرئيسية التي تواجه تنفيذ صكوك حقوق الإنسان في أوزبكستان تكمن في الصعوبات الناجمة عن الفترة الانتقالية، مقترنة بالحالة البيئية المأساوية. وقال إن بلده يتطلع لذلك إلى التعاون مع المنظمات الدولية وإلى تفهمها لحالته.

قائمة المسائل (CCPR/C/70/L/UZB)

١٥ - الرئيس: اقترح ضرورة أن يتناول الوفد المسائل الواردة في قائمة المسائل في جزأين، بدءاً بالفقرات من ١ إلى ١٥.

١٦ - السيد سعيدوف (أوزبكستان): أوضح أنه قد أعدت ردود خطية مفصلة، تشمل فترة السنتين منذ تقديم التقرير الأولي. بيد أنه ذكر أنه سيقدم ردوداً شفوية موجزة على المسائل الواردة في القائمة.

١٧ - السيد يالدين: أشار إلى أن أعضاء اللجنة لم يتلقوا الوثيقة المعنية.

١٨ - السيد لالاها: قال إن اللجنة ستضطر للاعتماد على ردود الوفد الشفوية.

١٩ - السيد عمور: أعرب عن امتنانه لوفد أوزبكستان على جهوده من أجل تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات. بيد أنه أوضح أن الجلسة مقصود بها توفير منبر لحوار شفوي بين اللجنة والوفد.

الإطار القانوني والدستوري الذي ينفذ في نطاقه العهد والبروتوكول الخاص (المواد ١ و ٢ و ٤)؛ البروتوكول الاختياري

٢٠ - الرئيس: أكد أن الردود ينبغي أن تكون شفوية وليست خطية. ودعا وفد أوزبكستان إلى الرد على المسائل الواردة في الفقرات من ١ إلى ٥ من قائمة المسائل، وهي: مركز العهد في القانون المحلي؛ وأمثلة للتحقيقات المتعلقة

وسائل غير مسموح بها أو مهينة لإجراء التحقيقات؛ أو انتهاك المادتين ٢٦ و ١١٦ من الدستور، بشأن افتراض البراءة والحق في الدفاع على التوالي؛ أو الاحتجاز غير القانوني بدون تهمة؛ أو انتهاكات لحقوق الأفراد، ولا سيما في المجتمعات الريفية، نتيجة لجهلهم بالقانون، أو إخلال الموظفين العموميين بالواجب. وفي تقريره لعام ٢٠٠٠، شدد أمين المظالم على العدد الكبير من الشكاوى المتعلقة بوسائل التحقيق غير المسموح بها.

٢٥ - وأضاف قائلاً إن حقوق المواطنين وواجباتهم خلال حالات الطوارئ مبيّنة في قانون حماية السكان والأراضي من حالات الطوارئ الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان، الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩. ويهدف القانون إلى منع وقوع حالات الطوارئ ومراقبتها وإزالتها، وتقليل الخسائر. وتتسق أحكامه تماماً مع المادة ٤ من العهد ولذلك لا يمكن أن تستخدم كأساس لأي تقييد للمواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من العهد. وأكد أن أوزبكستان ستفي دائماً بالتزاماتها بحماية الحقوق المدنية والسياسية الأساسية المبسوطة في العهد.

٢٦ - ومضى قائلاً إن القانون المتعلق بالطلبات المقدمة من المواطنين يحظر مضايقة المواطنين وأفراد أسرهم بسبب ممارسة حقوقهم أو حمايتهم عن طريق تقديم طلبات، أو التماسات، أو اقتراحات، أو شكاوى. وبموجب المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية، يكفل للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية الحق في الأمن الشخصي. ويحق لأي شخص مدان يتعرض أمنه الشخصي للتهديد أن يقدم طلباً إلى أي مسؤول ببيئة السجن، ويطلب إلى تلك الهيئة أن تتخذ تدابير فورية، بغض النظر عن طبيعة التهديد؛ وفي أثناء ذلك، يمكن أن تقوم الإدارة بصفة مؤقتة بعزل مقدم الشكاوى عن السجناء الآخرين. ويحتفظ أعضاء هيئات إنفاذ القانون بصلات وثيقة مع ممثلي لجان المجتمعات السكنية،

٢٣ - ومضى قائلاً إن أمين المظالم يقدم تقريراً سنوياً إلى البرلمان، يستعرض فيه طبيعة الشكاوى المقدمة من المواطنين فيما يتعلق بالأعمال غير القانونية من جانب الموظفين العموميين وأجهزة إنفاذ القانون. ويتعلق عدد كبير من الشكاوى بإساءة استخدام السلطة أو الوظيفة، وعدم الامتثال لقواعد سلوك الموظفين العموميين، واستعمال وسائل مخطورة، وانتهاك الحقوق الدستورية والحريات، ومضايقة مقدمي الشكاوى، والافتقار إلى الموضوعية في قرارات المحاكم بسبب عدم كفاءة موظفي المحاكم وأجهزة التحقيق؛ والابتزاز من قبل أفراد يعملون في أجهزة إنفاذ القانون. وفي عام ٢٠٠٠، قدمت أكثر من ٥٠٠٠ شكاوى، ورد نصفها عن طريق البريد وسلم نصفها بصورة شخصية. وأجريت بعد ذلك مشاورات شفوية بشأن ٩٤٠ حالة. وأدخلت خدمة هاتف سرية، وتلقى ٨٠ مواطناً حتى الآن المشورة عن طريق هذه القناة. وقد تم تحليل واحد من كل ثمان شكاوى في عام ٢٠٠٠ تتعلق بحرق صارخ للحقوق الفردية، كجزء من استعراض ٦٩٠ حالة بصفة عامة. ومن هذا المجموع، تم التوصل إلى نتيجة إيجابية في ١٢٠ حالة. وفي السنة ذاتها، تناول أمين المظالم شخصياً ٣٠ حالة، ودعا ١٠ موظفين عموميين لمقابلته.

٢٤ - وأردف قائلاً إن معظم القضايا التي يعالجها أمين المظالم تقوم على عدم الرضا بقرارات المحاكم أو أعمال غير قانونية من قبل أجهزة إنفاذ القانون، أو التأمين الاجتماعي، أو عدم توفير السكن أو الرعاية الطبية. وفي عام ٢٠٠٠، خلص المكتب إلى ١٥ استنتاجاً، وأحال ١٠ قضايا إلى المحكمة العليا و ٥ قضايا إلى مكتب النائب العام. وفي خمس حالات، قدمت المحكمة العليا اعتراضات ونقضت القرارات الصادرة من المحاكم الدنيا. وتبين الدراسة أن الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم تركز على المعالجة من جانب واحد أو السطحية للقضايا من قبل المحاكم الدنيا؛ أو استخدام

بشأن تلك الحالات، وما هي النتائج؛ وأمثلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة من قبل الموظفين العموميين والتدابير التأديبية التي فرضت؛ والتدابير التي اعتمدت للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وحالات إساءة المعاملة الأخرى؛ والمركز القانوني لدائرة الأمن الوطني واختصاصها، وما إذا كانت لديها سلطة الاحتجاز، وإذا كان الأمر كذلك، من الذي يراقب مرافق الاحتجاز التابعة لها؛ وتفاصيل الأنظمة التي تحكم التحفظ والاحتجاز الوقائي، ومن الذي يملك سلطة الاحتجاز، وما هي الضوابط التي تتخذ؛ ومدى اتساق الأنظمة مع المادة ٩ من العهد؛ وطرق كفالة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد؛ وما إذا كانت إمكانية الاستعانة بمحام مكفولة في الحالات المبينة في الفقرة ١٧٥ (١٦) من التقرير؛ والتفاصيل المتعلقة بظروف الاحتجاز في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز الخاصة أو غير الرسمية، بما فيها تلك القريبة من زاسليك، والتدابير التي اتخذت للامتناع لقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء؛ والمعلومات بشأن حالات الوفاة المدعاة أثناء الاحتجاز، في عام ١٩٩٩، للعديد من السجناء في مجمع السجون بالقرب من زاسليك، وما إذا كان قد أبلغ عن حالات أخرى وتم التحقيق فيها خلال السنوات الثلاث الماضية.

٢٩ - السيد سعيدوف (أوزبكستان): قال إنه، على الرغم من أن أوزبكستان تطبق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بشعة بصفة خاصة، فإن تلك العقوبة لا يمكن تطبيقها إلا بموجب ثنائي مواد في القانون الجنائي (مقارنة ب ٣٥ مادة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق)، ولا يمكن تطبيقها على النساء أو القاصرين. والأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام يمكن أن تغير الأحكام الصادرة ضدهم إلى السجن لمدة ٢٥ عاماً.

ويضطلعون بأنشطة إعلامية لكي يوضحوا للسكان حقوقهم وواجباتهم ووسائل حمايتهم من المضايقات. ومن التطورات التي جرت مؤخراً إنشاء خدمة هاتفية على مدار الساعة في إدارات هيئات إنفاذ القانون، لتمكين المواطنين من الإبلاغ عن الأعمال غير القانونية أو المضايقات. وتحتفظ وزارة الشؤون الداخلية بخط هاتفي صحفي مباشر يجيب عن طريقه ممثلو مختلف هيئات إنفاذ القانون عن الأسئلة المقدمة من المواطنين.

٢٧ - وأردف قائلاً إن أوزبكستان بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد أقرت باختصاص اللجنة لتلقي رسائل تتعلق بتنفيذ العهد والنظر في تلك الرسائل وهي مستعدة لتقديم ردود خطية فيما يتعلق بتلك الرسائل. وذكر أن حكومته ليس لديها مقترحات محددة بشأن تعديل البروتوكول الاختياري. بيد أنه أعرب عن أنها تعتقد أن من المهم جداً تعزيز دور اللجنة التنسيق لتحليل تجارب الدول الأطراف في تنفيذ كل من العهد والبروتوكول الاختياري، وصياغة توصيات عامة؛ وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في هيئة مشورة ومعلومات. وبتلك الطريقة يمكن أن يكون عمل اللجنة ذا تأثير عالمي. وأعرب عن استعداد حكومته لإجراء حوار مفتوح وبنّاء مع أعضاء اللجنة.

الحق في الحياة، وحالات الاختفاء، ومعاملة السجناء، والحق في الحرية والأمن الشخصي (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦)

٢٨ - الرئيس: دعا الوفد إلى الرد على المسائل الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٢ من قائمة المسائل، وهي: عدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعدد حالات الإعدام التي نفذت خلال السنتين الماضيتين؛ وعدد الشكاوى المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال السنوات الثلاث الماضية، وما إذا كانت قد أجريت تحقيقات

العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية والصكوك التشريعية والتنظيمية الأخرى. ومُنحت السلطات لهيئات دوائر الأمن الوطني لإجراء تحريات وتحقيقات أولية تسبق المحاكمة، وأيضا احتجاز المشتبه فيهم كل في إطار اختصاصها. واضطلع المدعي العام المعني برصد قانونية حالات الاحتجاز والتحريات والتحقيقات من هذا القبيل وأيضا الامتثال للقانون في مرافق الحبس.

٣٣ - وأضاف أنه وفقا للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، شملت السلطات المسموح لها بإجراء التحريات الأولية، كل في مجال اختصاصها، الجهات الآتية: الشرطة، وقادة الوحدات العسكرية ورؤساء المؤسسات العسكرية ومؤسسات التدريب وهيئات دوائر الأمن الوطني ورؤساء هيئات السجون التابعة لوزارة الداخلية، ورؤساء الإصلاحات ومعسكرات إعادة التثقيف، ومراكز الحبس الانفرادي والسجون، وهيئات المطافئ المسؤولة عن التفتيش، وهيئات حماية الحدود، وقباطنة السفن، وهيئات الضرائب والجمارك. ووفقا للمادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يرصد المدعي العام الامتثال للقانون خلال المرحلة الأولية للتحري والتحقق التي تسبق المحاكمة.

٣٤ - وأعلن أن الأشخاص الذين أودعوا في الحبس الاحتياطي أو حُكم عليهم بالتوقيف لفتترات تصل إلى ستة أشهر أو بالحرمان من حريتهم أو الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم بحقهم، أو النظر فيه في مرحلة الاستئناف يحتجزون في مراكز الحبس الانفرادي.

٣٥ - وقال إن المادة ٢٢١ تتوافق مع المادة ٩ من العهد لأنها تحدد الأسباب الآتية لحبس المشتبه فيهم: إلقاء القبض على شخص ما أثناء أو بعد ارتكابه لجريمة، وتجريم الشهود، بمن في ذلك الضحايا، لشخص ما بصورة مباشرة، ووجود آثار واضحة للجريمة على الشخص أو في محل إقامته؛ ووجود

وأضاف قائلاً إن عقوبة الإعدام موجودة، على أي حال، في عدد كبير من الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة. والمعلومات عن الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في حوزة الهيئات المسؤولة عن تنفيذ أحكام المحاكم وهي معلومات سرية.

٣٠ - ومضى قائلاً إنه خلال السنوات الماضية الثلاث لم ترد إلى مكتب أمين المظالم أو المركز الوطني لحقوق الإنسان أي شكاوى تتعلق بحالات اختفاء قسري أو غير طوعي.

٣١ - وخلال عام ٢٠٠٠، لم يقدم المواطنون أو الأشخاص المدانون أي شكاوى بشأن التعذيب أو إساءة المعاملة إلى وزارة الداخلية وإدارة السجن الرئيسي ولكن قدمت شكاوى إلى أمين المظالم ومكتب المدعي العام. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قُدمت شكاوى لمكتب المدعي العام تتعلق بتعذيب السيد ف. م. افستجيف ولكن الضحية المزعوم أنكر أنه تعرض للتعذيب ولم يُعثر على دليل ونتيجة لذلك لم تحل القضية إلى المحاكمة. وفي قضية أخرى، اتهمت امرأة بقتل زوجها ولكن بعد أن اتضح أن زوجها ما زال على قيد الحياة تجاهلت هيئات إنفاذ القانون الأدلة واعتقلت المرأة واثنتين من أقربائها وأجرت تحقيقا لمدة أربعة أشهر. وطرده عدد من المدعين على المستوى الإقليمي ومستوى المقاطعات من مناصبهم وحُكم عليهم بالسجن لفتترات مختلفة. ويمكن إعطاء أمثلة أخرى ولكن أجري في كل حالة تحقيق دقيق وتم عقاب الأطراف المذنبه وفرض التدابير التأديبية.

٣٢ - وتابع كلمته قائلاً ونُظم الوضع القانوني وسلطات دوائر الأمن الوطني وفقا للدستور، واعتمد مجلس الوزراء القرار المتعلق بدوائر الأمن الوطني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. كما أُعتمدت المواد ذات الصلة في قانون

فورا. وتحدد المادتان ٢٤٢ و ٢٤٣ الإجراءات المتبعة في الحبس الاحتياطي التحفظي.

٣٨ - وأضاف أن إمكانية الاستعانة بمحام مكفولة في الحالات المبينة في الفقرة ١٧٥ (١٦) من التقرير. وبغية ضمان استقلال محامي الدفاع، أُعتمد قانونان في السنوات الأخيرة وهما قانون نقابة المحامين وقانون تعزيز الحماية الاجتماعية والقانونية للمحامين. وحُددت حقوق وواجبات محامي الدفاع في قانون الإجراءات الجنائية. ويمكن للمستشارين القانونيين أن يكونوا محامين أو أشخاصا مُنحوا إذنا خاصا للمشاركة في الإجراءات أو ممثلين للرابطات العامة وأيضا، إذا ما قرر المحقق أو المحكمة ذلك، أشخاص تربطهم صلات قرابة وثيقة مع المدعي عليه أو ممثلين قانونيين له. ويمكن إعفاء المدعي عليه من دفع جميع رسوم المساعدة القضائية أو جزء منها. وفي مثل هذه الحالات، تتحمل الدولة التكاليف. وتورد المادة ٥١ الحالات التي تكون فيها مشاركة المحامي إلزامية، بما في ذلك الحالات المتعلقة بالقصّر أو المعوقين أو الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. وحددت المادة ٥٢ أيضا القواعد التي يُسمح بموجبها برفض المشورة القانونية. وفي الحالات التي تصورها المادة ٥١، لا يصبح مثل هذا الرفض ملزما للمسؤول الذي يقوم بالتحقيق في المرحلة الأولى أو تلك التي تسبق المحاكمة أو المدعي العام أو المحكمة. ولا يحرم رفض المشورة القانونية المتهم من طلب المشورة القانونية في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

٣٩ - ومضى قائلا إنه لا توجد أماكن خاصة أو غير رسمية للاحتجاز في جهاز وزارة الداخلية في أوزبكستان. وألحقت مراكز الحبس الانفرادي لاحتجاز المشتبه فيهم بصورة مؤقتة بالأجهزة الإقليمية للشؤون الداخلية. ويحتجز هؤلاء الأشخاص بغية وضع حد لنشاطهم الإجرامي ولمنعهم من الهروب أو إخفاء أو تدمير الأدلة. وأوضاع المجرمين المدانين أو الأشخاص الذين يتم إيداعهم في الحبس الاحتياطي في

أسباب للاشتباه أو محاولة الشخص المعني الهروب أو عدم وجود مكان دائم لإقامته أو عدم التحقق من هويته. وبموجب المادة ٢٢٢، تُمنح سلطة اعتقال أي مشتبه فيه لأفراد الشرطة أو سلطات التحقيق الأخرى؛ كما يمكن لأي شخص مختص اعتقال أي شخص آخر يعتقد بأنه ارتكب جريمة واقتياده إلى أقرب مخفر الشرطة أو إلى أي سلطة أخرى تضطلع بإنفاذ القانون.

٣٦ - وتابع كلمته قائلا إن المادة ٢٢٤ أرست الإجراءات المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة. ووضعت المادة ٢٢٥ الإجراءات اللازمة للتحقق من مبررات الاحتجاز. وإذا اتضح أن الاحتجاز غير مبرر، ينبغي إطلاق سراح الشخص المحتجز. ويتعين إبلاغ الشخص المشتبه فيه بجميع الأوامر دون تأخير كما يتعين، في ذات الوقت أن تُشرح للشخص حقوقه بموجب المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وتبيّن المادة ٢٢٧ القواعد المتعلقة بالاحتجاز على أساس قرار يتخذه المحقق في المرحلة الأولى أو تلك التي تسبق المحاكمة أو المدعي العام أو المحكمة. وفي حالة اعتقال مجرم مطلوب للعدالة، يمكن للمدعي العام في المقاطعة أو المدينة أن يصدر أمر احتجاز لفترة تكفي لنقل الشخص المعني إلى مكان الاستجواب على ألا تتجاوز مدتها عشرة أيام. وتُضمن هذه الفترة في فترة الحبس الاحتياطي التحفظي والحكم.

٣٧ - وتُحدد التدابير الوقائية في قانون الإجراءات الجنائية (الفقرة ١٧٦ من التقرير). ولا يمكن تطبيق أكثر من تدبير واحد ضد أي فرد من الأفراد. وتحدد المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الظروف التي تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ التدابير الوقائية المختارة. ويمكن تطبيق التدابير الوقائية أو إلغائها أو تعديلها بموجب المادة ٢٤٠ بقرار يتخذه المحقق في المرحلة الأولى أو تلك التي تسبق المحاكمة أو المدعي العام أو المحكمة وينبغي إبلاغ الشخص المعني بمثل هذه القرارات

بمقابلات منتظمة مع أقربائهم وأشخاص آخرين. واعتمادا على نوع النظام المتبع، للتلاءم أيضا الحق في إجراء المحادثات الهاتفية واستلام الخطابات والطرود. وبكل معسكر حوانيت لبيع الأغذية والسلع الأساسية.

٤٢ - ووفرت شبكة للإذاعة وأجهزة التلفزيون وأكشاك الصحف والمجلات والاشتراكات للسجناء فرص الوصول إلى وسائل الإعلام. وهناك أيضا مكاتب في السجون كما تصدر وزارة الداخلية صحيفة أسبوعية لتزلاء السجون. وللسجناء الحق، بموجب قانون الإجراءات الجنائية، في اعتناق أي ديانة وأداء شعائرتهم الدينية شريطة أن يلتزموا بالقواعد الداخلية وأن لا يتعدوا على حقوق ومصالح الآخرين.

٤٣ - وذكر أنه في حالة موت أحد السجناء، تبلغ السلطات فوراً أقرب الأقربين. وبغض النظر عن سبب الوفاة، يجري مكتب المدعي العام تحقيقاً قضائياً تُرسل نتائجه إلى وزارة الصحة. وتُسلم الجثث إلى أسر السجناء. ووضع نظام للمزايا والمنح والحوافز يتراوح بين التعبير عن الامتنان وإطلاق السراح قبل إكمال مدة العقوبة. وهكذا تم في عام ٢٠٠٠ خفض ٦ ٥٠٠ فترة من فترات أحكام السجن وأُطلق سراح ٣ ٥٠٠ سجين قبل أن يكملوا مدة الحبس. ويُقل أكثر من ٢ ٠٠٠ فرد إلى سجون تتسم أنظمتها بقدر أقل من الصرامة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠، صدر عفو عن ٢٩ ٠٠٠ محتجز وخُففت أحكام السجن عن ٢٩ ٠٠٠ محتجز بموجب أمر رئاسي. ويُحتفظ بسجلات في السجون لمساعدة مراكز التأهيل الاجتماعي على توفير فرص العمل وأماكن السكن للسجناء بعد إطلاق سراحهم.

٤٤ - وأعلن أنه افتتح في حزيران/يونيه ١٩٩٩ سجن زاسليك، وهو سجن يتسم نظامه بالصرامة ويتسع لعدد كلي يبلغ ٨٠٠ سجين في جمهورية كاراكباكستان ويُحبس

المعسكرات ومراكز الحبس الانفرادي والسجون تتفق مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ولقانون إنفاذ العقوبات الجنائية في أوزبكستان. ولم يكن هناك أي تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الوضع الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية. وعادة تودع فئات مختلفة من السجناء في مؤسسات مختلفة كما يتم فصل الرجال عن النساء، والقصر عن البالغين، والمتهمين عن المدانين. وازدحمت بعض مراكز الحبس الانفرادي والمعسكرات والمؤسسات العلاجية نتيجة لضيق الأماكن على الرغم من أن كل سجين كان له مكان خاص به للنوم تمشياً مع القواعد المحددة.

٤٥ - وأوضح أن العناية الصحية توفر في المعسكرات ومراكز الحبس الانفرادي بالتعاون الوثيق مع مؤسسات الرعاية الصحية المحلية، كما توفر الخدمات الطبية والرعاية للأمهات في المستشفيات والمستوصفات المحلية. وهناك بعض معسكرات متخصصة للأشخاص الذين حُكم عليهم بتلقي العلاج الإلزامي لإدمانهم الكحول أو المخدرات أو رصد الأمراض التناسلية التي يعانون منها. وأُتيح لكل محتجز الحق في الرعاية الصحية. وقد تناقص عدد حالات المرض في عام ٢٠٠٠ عما كان عليه في عام ١٩٩٩ على الرغم من الزيادة التي طرأت على حالات مرض التهاب الكبد (أ) و (ب) والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتشمل المشاكل المتعلقة بالرعاية الصحية المعدات العتيقة وانعدام الأموال اللازمة للحصول على الأدوية والإمدادات.

٤٦ - ومضى قائلاً إن كل محتجز يخطر حال وصوله بقواعد السلوك، والمتطلبات المتعلقة بالنظام، والجدول الزمني اليومي، والحقوق والواجبات. وللتزلاء الحق في تقديم الشكاوى أو الطلبات عن طريق الإدارة كما يسمح لهم

السجون، لا سيما في زاسليك. وتم نقاش نتائج الدراسة خلال اجتماع مشترك في آذار/مارس ٢٠٠٠. واتضح في ذلك الاجتماع أن جهود وزارة الداخلية لتحسين الأوضاع في السجون كانت مرضية للغاية. وقدمت المساعدة إلى السجناء، بما في ذلك الأنشطة الإنسانية، في عدة حالات على أساس الاتفاق بين أوزبكستان ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وزار ممثل الصليب الأحمر مجمع سجن زاسليك في آذار/مارس ٢٠٠١ وكان المتكلم شخصيا قد زار ذلك الموقع في شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٤٧ - واختتم كلمته قائلا وشهد العامان الأخيران وفاة شخص واحد فقط في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في مستوى مجمع زاسليك. وكان السجن قد حصل على العلاج ولكن لم يُكتب له الشفاء. وجاء في تقرير تشريح الجثة المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أن أسباب الوفاة تعود إلى تصلب شرايين القلب واحتباس المعدة. وكان المريض يعاني أيضا من السل ومضاعفاته. وقامت وزارة الداخلية بدراسة تحقق منها المدعي العام لكاراكلباكستان. ولم يكن هناك دليل على استخدام القوة.

حرية العقيدة والتعبير (المادتان ١٨ و ١٩)

٤٨ - الرئيس: دعا الوفد إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفقرات ١٣-١٥ من قائمة المسائل المتصلة بحبس الأشخاص نتيجة لأنشطتهم في المنظمات الدينية غير المسجلة؛ والقيود القانونية على تسجيل المنظمات الدينية وأنشطتها؛ والمعلومات الإضافية عن القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير التي يحددها القانون والممارسة الإدارية؛ وعدد الأشخاص الذين اعتقلوا ووجهت لهم اتهامات عملا بالمادة ٢٤٤-١ من القانون الجنائي الذي يجرم توزيع المواد المطبوعة التي تدعو إلى أفكار تتعلق "بالتطرف الديني".

فيه ٣٠٠ سجين حاليا، يعيش ١٣٠ متهم تحت النظام العام في منطقة منفصلة تماما. ولا تختلف أوضاع الاحتجاز والإجراءات في هذا السجن عن الأوضاع القائمة في أي سجن آخر في أوزبكستان. وتلتزم السجون قدر الإمكان بالمعايير الدولية كما أنها تلتزم تماما بمتطلبات قانون الإجراءات الجنائية في أوزبكستان. وفي عام ٢٠٠٠، أفضت التغييرات في قانون العقوبات إلى حدوث تغييرات كبيرة في نظام السجون. وأطلقت المحاكم سراح ما يربو على ٤٣٠ سجينا كما خُففت أحكام السجن عن ٢٠٠٠ شخص.

٤٥ - وأردف يقول وحتى يتسنى خفض حجم ما يعرف باسم "المجموعة الخاصة"، وتوفير الأوضاع المتعلقة بالاحتجاز مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، اضطلع بمجهود ضخم لإعادة بناء السجون وتحديثها مع مراعاة خبرات البلدان الأخرى، لا سيما البلدان ذات المناخ الحار مثل أوزبكستان. وشُيدت آخر زنزانة للحبس الانفرادي في أوزبكستان في ظل النظام السوفياتي في عام ١٩٦٨ كما شُيد آخر سجن في عام ١٩٨٠. ويعود تاريخ مراكز الاحتجاز في كارشا وفرغانة وكوكاندا إلى العقد السابع في القرن التاسع عشر ومركز كاتاكورغانا إلى بداية القرن العشرين. وهذا صحيح أيضا بالنسبة لمراكز احتجاز عديدة أخرى. وفي الخمسينات والستينات من القرن الماضي، شُيدت مرافق خشبية ومرافق جديدة لسجون أخرى في مواقع مختلفة. وشهدت الأعوام الأخيرة استكمال بناء مرافق أخرى في فرغانة كما ألحقت مبان بالمرافق في بخاري، وتبرمز وأنشئت مرافق خاصة في السجون، في نافوي مثلا، حيث تم إنشاء مرافق للسجناء الذين يعانون من مرض السل. وسيبدأ تشغيل مرفق إقليمي آخر خلال عام ٢٠٠١.

٤٦ - وأضاف أن اللجنة البرلمانية المشتركة بين أمين المظالم ولجنة الدفاع والأمن اضطلعت بدراسة للأوضاع في

في النظام الدستوري القائم أو في الإقليم أو التحريض على القسوة أو الحرب أو إثارة الاضطرابات أو الاضطهاد الديني، أو الأنشطة التي تفوض سلطة الدولة أو الأنشطة الإجرامية أو التدخل في الحياة الخاصة للمواطنين أو النيل من شرفهم أو إهدار كرامتهم.

٥١ - وفي الختام، قال السيد سعيدوف، في رده على السؤال الوارد في الفقرة ١٥ من قائمة المسائل، إنه تم، في إطار القانون الجنائي، النظر في ١٣٤٦ قضية جنائية وتوجيه الاتهام إلى ٣٨١ ٢ شخصا لارتكابهم جرائم جنائية. ولا تتوفر أي إحصائيات عن حالات التطرف الديني.

٥٢ - السيد كلاين: أشاد بالدولة الطرف لتصديقها على العهد، والبروتوكول الاختياري وصكوك أخرى كثيرة تتعلق بحقوق الإنسان وأيضا لشروعها في عملية الإبلاغ بإصدارها لتقريرها الأولي. ومن السهل فهم الأسباب التي أدت إلى تأخير صدور التقرير الأولي لفترة ثلاثة أعوام نظرا لعدم الاستقرار في البلد خلال فترة انتقالية حاولت فيها أوزبكستان التغلب على إرث الماضي، بيد أنه كان يأمل في أن تكون الأوضاع قد تحسنت في أوزبكستان وأن تتوافق ممارساتها مع الإصلاحات القانونية الكثيرة التي شهدتها البلد. ولكن يبدو أن الأمر يختلف كما تدل على ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاءات تتعلق بالتعذيب لم يبذل الوفد أي جهد لإحفاؤها. وأضاف أن التقرير كان سيكون أفضل بكثير لو تضمن مساهمات من المنظمات غير الحكومية المختلفة لحقوق الإنسان.

٥٣ - وأضاف أن أوجه اختلاف صارخة تتكشف بين الحصيلة الكبيرة من المعلومات المقدمة إلى اللجنة من مصادر مختلفة والتقرير والعرض الشفوي مما يدفع الإنسان إلى التساؤل عما إذا كان التقرير والعرض يصفان البلد نفسه. ووفقا لجميع الروايات، تدهور الوضع فيما يتعلق بحقوق

٤٩ - السيد سعيدوف (أوزبكستان): قال إن المنظمات الدينية تتمتع بمركز الشخصيات الاعتبارية وبممكنها الاضطلاع بأنشطتها بعد التسجيل لدى وزارة العدل أو تجهزها. وتقع على عاتق المنظمات الدينية بموجب القانون الجنائي مسؤولية جنائية فيما يتعلق بالأنشطة الدينية غير المشروعة، والاشتراك في أنشطة غير أنشطتها المعلنة، وأي انتهاكات أخرى للتشريعات الوطنية المتصلة بها. ويوجد في أوزبكستان عدد من المنظمات الدينية التي تقوم بأنشطة غير مشروعة، ومنظمات دينية غير مسجلة مثل الكنائس الإنجيلية المسيحية المعمدانية. وفي عام ١٩٩٩، استدعى قادة منظمات دينية محددة، بما في ذلك اتحاد الكنائس المعمدانية، والكنيسة الإنجيلية المسيحية، وشهود يهوه، للمثول أمام السلطات الإدارية والجنائية لتبرير أنشطتهم، بيد أنه لم تصدر أي أحكام بحقهم. وكان هناك حظر على الأنشطة التبشيرية، وتكوين الأحزاب السياسية أو الحركات ذات التوجه الديني، والطوائف، والمنظمات الدينية التي تسعى إلى تحقيق الربح أو التي تنخرط في الأنشطة الإرهابية أو الاتجار بالمخدرات أو الجريمة المنظمة. ولم يكن للمنظمات الدينية وجود يذكر في النظام التعليمي. ويمكن لمائة شخص من المقيمين بأوزبكستان، وبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل، إنشاء منظمة دينية. وينبغي أن تتكون مجالسهم الإدارية من أشخاص حاصلين على التعليم الديني الضروري. ولا يُسمح بتسجيل البيانات لدى أي جهات خاصة.

٥٠ - وفي معرض إجابته عن الأسئلة الواردة في الفقرة ١٤ من قائمة المسائل، قال السيد سعيدوف إن التشريعات المتعلقة بوسائل الإعلام تحمي الصحفيين وتكفل حصولهم بسهولة على المعلومات. وتشمل القيود على حرية تبادل المعلومات حالات قد تتأثر فيها حماية الدولة والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة تمشيا مع المادة ١٩ من العهد. ولا يمكن أن تستخدم وسائل الإعلام لإحداث تغيير

عن مرافق الاحتجاز والادعاءات الكثيرة الموضوعة أمام اللجنة عن وفيات ذات صلة بالتعذيب في السجون، ومعسكرات العمل، وزنازين الطابق الأسفل سيئة السمعة في مبنى وزارة الداخلية ومعسكرات السجون التي تطبق نظاما يتسم بالشدّة في نافوي وأماكن أخرى. وحملت الجثث التي سُلمت للأسر آثار كدمات وكسور في الأضلاع مما يشكل خرقا لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وأحكام العهد. وتساءل عما إذا كان قد أجرى التحقيق في هذه الحالات. وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هو عدد حراس السجن وضباط الشرطة الذين تمت إاداتهم وطردهم من الخدمة. وأعرب عن تقديره للحصول على معلومات عامة تتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتحليل دون وقوع مثل هذه الانتهاكات واسعة النطاق للمادتين ٦ و ٧.

٥٦ - وأوضح أن القانون في أوزبكستان يتيح للأشخاص المعتقلين فرص الاستعانة الفورية بمحام. ولكن، وحسب ما قاله الوفد، لا يستطيع هؤلاء الأشخاص الاستعانة بمحام إلا بعد توجيه التهم أي بعد المرحلة التي يتسم فيها وضع الشخص المعتقل بالضعف الشديد وهي مرحلة التحقيق الذي تجريه الشرطة. وهناك تقارير أيضا عن محاكمات لا يحضرها مستشار قانوني أو محام يختاره المتهم بنفسه. وفي واقع الأمر، أهاب المتكلم، بعد أن أشار إلى أن الدولة الطرف تنتهك على ما يبدو جميع أحكام المادتين ٦ و ٧ من العهد، بالدولة أن تلتزم بالمعايير الرفيعة المدرجة في الفقرة ١٧٦ من تقريرها بشأن "إنسانية الدولة الأوزبكية".

٥٧ - وقال إنه شعر بالقلق لأن حكومة أوزبكستان أعادت توطين ما يقدر بنحو ٢٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ من أفراد القومية الطاجيكية الذين يعيشون في الجبال في منطقة شيراباد بصورة قسرية وهي منطقة تقع على بعد ٢٥٠ كيلومترا. ونتيجة لعمل عسكري مفاجئ، أحرر هؤلاء الناس على ترك

الإنسان في أوزبكستان بصورة خطيرة بل إنه ارتد إلى ما كان عليه في الماضي. ومن المحبط للأمل، حسب ما قالته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أن الانتخابات التشريعية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قصّرت بصورة كبيرة عن استيفاء الاشتراطات الديمقراطية الأساسية وأن ثلث من استجابوا، حسب إقرار الدولة الطرف نفسها (الفقرة ٣٥٧ من التقرير)، لدراسة استقصائية اجتماعية قالوا إن حقوقهم الإنسانية لا تحظى إلا بالقليل من الاحترام أو لا تحظى بأي احترام على الإطلاق. وينبغي للدولة الطرف أن تستخلص الاستنتاجات المناسبة من تلك الإجابات.

٥٤ - وتابع كلمته قائلا ويبدو أن سوء الفهم شاب إجابة الدولة الطرف بشأن الفقرة ٥ من قائمة المسائل. فاللجنة لم تطلب أي توصيات فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري ولكنها طلبت معلومات عن آليات وطنية محددة لتنفيذ ما عبرت عنه من آراء، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بدور الوزارات الحكومية ذات الصلة في تحقيق تلك الغاية.

٥٥ - وأعرب، فيما يتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد، عن ترحيبه بانخفاض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام ولكنه أبدى رغبته، بالإضافة إلى ذلك، في معرفة عدد الأشخاص الذين أُعدموا في السنوات الثلاث الماضية ووسائل تنفيذ أحكام الإعدام. وينبغي للوفد أن يوفر أيضا معلومات عن الأوضاع في أقسام السجون التي تضم من حُكم عليهم بالإعدام. فقد حصلت اللجنة على معلومات تفيد بأن مساحة بعض الزنازين في سجون أوزبكستان صغيرة بحيث لا يسمح بوضع سرير فيها وأن جميع ممتلكات من صدرت بحقهم أحكام بالإعدام تتم مصادرتها، مما يترك أسرهم في حالة سيئة للغاية. وأدت الحالات التي لم تُسلم فيها الجثث للأسر المعنية بل دفنت في موقع غير معروف إلى زيادة الشك بأن من أُعدموا قد تعرضوا للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية. وهناك أوجه اختلاف كبيرة بين ما قاله الوفد

يحدد ما إذا كان هناك انتهاك للمادة ١٦ نتيجة لفعل ما، وأيضا ما إذا كان قد تم تطبيق تلك المادة وفي أي حالات.

٦٠ - وأعرب عن رغبته أيضا في معرفة نطاق حق تقرير المصير لشعب كاراكالباكستان، الذي تناولته الفقرة ٦١ من التقرير والمواد ٧٠-٧٥ من الدستور، لا سيما فيما يتعلق بحق أفرادها في المشاركة في الشؤون السياسية، بما في ذلك الانتخابات. وتنص المادة ٧٠ على اصطلاح جمهورية أوزبكستان بحماية سيادة جمهورية كاراكالباكستان. ومن المفيد معرفة ما هو المقصود بالسيادة هنا، وما هو نطاق تلك السيادة، وهل لكاراكالباكستان قوانينها الخاصة التي تنظم مسائل مثل الأسرة والتجارة والإقامة وحرية التنقل داخل أراضيها.

٦١ - وقال، بالإشارة إلى المواد ٦٩-٧٣ من الدستور، إنه معرفة الطريقة التي تم بها رسم الحدود بين أوزبكستان وكاراكالباكستان، وإذا ما كانت قابلة للتغيير، وإذا كان الرد بالإيجاب، كيف يتم تغييرها. وفضلا عن ذلك، سيكون من المفيد معرفة الوضع القانوني لتلك الاتفاقات، المشار إليها في الفقرة ٧٥، التي توصلت إليها الدولتان والتي تنظم العلاقة بينهما، وما هو عدد الصكوك الموجودة، وما هو محتواها. وتساءل أيضا عما إذا كانت هذه الصكوك قد سُجّلت لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة لنشرها في مجموعة المعاهدات.

٦٢ - وفضلا عن ذلك من المفيد معرفة الإجراء الذي يُتبع لتحقيق المصالحة في حالة وقوع نزاع بين هاتين الدولتين، وهو الأمر المشار إليه أيضا في الفقرة ٧٥، وإذا ما كان الانفصال يندرج تحت المنازعات المحتملة التي ستُعالج عن طريق المصالحة. وبالإشارة إلى المادة ٧٤، التي تنص على حق كاراكالباكستان في الانفصال، يود أن يعرف ما إذا كان قد تم وضع إجراء مفصل لتنظيم استفتاء على نطاق البلد.

منازلهم من غير أن يأخذوا مواشيهم أو ملابسهم، أو طعامهم حيث دُفع بهم في طائرات عمودية نقلتهم إلى منطقة جديدة لم تجر فيها أي تحضيرات استعدادا لوصولهم. وفي أثناء ذلك قصفت قراهم بالقنابل ودُمرت. ويبدو أن عددا كبيرا من الذين حاولوا المقاومة قد اعتقلوا وقد انقطعت أخبارهم تماما. ويشكل ذلك الفعل انتهاكا للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٧ و ٢٣، و ٢٤ وربما ٢٦ و ٢٧ أيضا. ومن المؤكد أن أولئك الأشخاص ينتمون إلى ثلث السكان الذين أفصحوا عن اقتناعهم بأن الدولة لا تحترم حقوق الإنسان المقررة لهم. وينبغي للحكومة أن تقدم سردا للأحداث المتعلقة بذلك الفعل وأن تصف التدابير التي اتخذتها لمعالجة تلك الانتهاكات.

٥٨ - السيد آندو: قال إنه يشعر بالامتنان للدولة الطرف للتقرير المكتوب الجيد والردود الشفوية الموجزة. ولكن من المهم أن يفهم الوفد أن ترجمة وثيقة طويلة قد تستغرق عدة أشهر ونتيجة لذلك لم يستطع معظم أعضاء اللجنة قراءة الردود المكتوبة، التي تقع في ٧٠ صفحة، على الأسئلة المدرجة في قائمة المسائل وهي ردود لم تتح إلا في ذلك اليوم وباللغة الروسية فقط.

٥٩ - السيد كالاين: أشار عن حق إلى الفرق الواضح بين القانون والواقع في أوزبكستان، لا سيما فيما يتعلق بالمواد ٧ و ٩. وتنص المادة ١٦ من دستور أوزبكستان على ألا يُفسر أي حكم من أحكام الدستور بصورة تضر بحقوق ومصالح جمهورية أوزبكستان. ويمنح القانون الدولي للدول حقوقا وواجبات تجاه الدول الأخرى؛ ولكنه يود أن يعرف ما هو المقصود بحقوق ومصالح دولة تجاه مواطنيها، وكيف تُتخذ القرار المتعلقة بطبيعة هذه الحقوق والمصالح. وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كان باستطاعة المواطنين نقد سياسات الحكومة أو توجيه النقد للرئيس نفسه، وما هو الإجراء الذي

الدولية بالعمل في أوزبكستان وطبيعة علاقتها مع المنظمات غير الحكومية المحلية وأحيرا، وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧٨، تساءل عن توافر فرص وصول المواطنين إلى السجلات الرسمية.

٦٧ - السيد عمور: قال إنه على الرغم من أن التقرير كامل ومقبول وصريح، فإنه لاحظ أن أجزاء معينة منه تتسم بالتجريد الزائد عن الحد. ويوفر الفرع الذي يتناول المادة ٩ (الفقرات ١٧٤-١٨٩)، الذي يصف القوانين ذات الصلة، من غير أن يتناول أي من الاعتبارات العملية التي ينطوي عليها مثالا على ذلك. ويبدو أن التقرير يتجاهل مسائل محددة تتصل بمسائل مثل التعذيب وعقوبة الإعدام أو يخفيها أو يتناولها بصورة غير مباشرة. وعلى الرغم من التصميم الذي يتسم به التقرير للفكك من أسر الماضي، فإنه يفصح أيضا عن نوع من الحذر والمقاومة وكأنما التقدم خطوة إلى الأمام يتطلب العودة خطوة إلى الوراء. وهناك الكثير من التناقضات. فعلى الرغم من أن النساء في بعض مناطق البلد يخضعن بصورة تكاد تكون تامة لأزواجهن، فإن النساء في مناطق أخرى يلعبن دورا قياديا في بعض قطاعات العمالة. ويبدو أن المجتمع مفتوح ومنغلق في ذات الوقت، لا سيما فيما يتعلق بالتعبير السياسي عن حقائق اجتماعية بعينها.

٦٨ - وفي رأيه، تتمثل إحدى أكبر المشاكل التي تواجه أوزبكستان في محاولة تنظيم الديانة على أسس سياسية، وهذا أمر قد يؤدي إلى وضع العراقيل في طريق الحرية الدينية أو تعزيزها. وينبغي للدولة الطرف أن تصف هذه النظم بصورة كاملة وصريحة إلى أقصى حد ممكن حتى يتسنى للجنة أن تحدد ما إذا كانت أحكام العهد ذات الصلة تحظى بالحماية وإلى أي مدى يتم ذلك. إن المصاعب لا تترتب انتهاك العهد. وكثيرا ما يحتج التقرير بالتعصب الديني ولكن ينبغي أن لا تتسامح الدولة مع التعصب. وسيكون من المفيد معرفة آراء الحكومة فيما يتعلق بالتطرف والتعصب، لا سيما

٦٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تحدد اختصاصات وإجراءات المحكمة الاقتصادية العليا. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت ولاية المحكمة منفصلة عن ولاية المحاكم العادية، وما إذا كانت المسائل الاقتصادية تشمل اعتبارات مالية تتصل بمسائل أسرية مثل الطلاق، والوصاية على الأطفال، والميراث، وما إذا كانت قراراتها تخضع للاستئناف أمام المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية.

٦٤ - وأشاد بأوزبكستان لإدراجها مادة في دستورها ترمي إلى حماية البيئة وأيضا للاهتمام الذي حظيت به هذه المسألة في التقرير. ولكن على الرغم من ذلك، حفر بحر آزال أو كاد وتعرضت أنواع مختلفة من السمك للفناء. ومن المفيد معرفة الإجراءات التي اضطلعت بها الحكومة لمعالجة هذه المشكلة التي تؤثر بصورة مباشرة على حق سكان المنطقة في الحياة.

٦٥ - وقال، فيما يتعلق بالشرط الوارد في المادة ١٦ من الدستور التي تنص على عدم تفسير أحكام الدستور بصورة تضر بحقوق ومصالح جمهورية أوزبكستان، إنه يود معرفة المقصود بالعبارة، الواردة في المادة ٢٩، بأن حرية الرأي والتعبير عنه يمكن تقييدها بالقانون إذا تعلق الأمر بسر من أسرار الدولة أو أي سر آخر. والتعبير "سر من أسرار الدولة" مثير للقلق ولكن الشيء الأكثر إثارة للقلق هو التعبير "أي سر آخر".

٦٦ - واختتم كلمته قائلا وفيما يتعلق بالمادتين ٢٧٤ و ٢٧٦ من التقرير، سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان هناك أي صحفيين أجانب أو أي صحف أجنبية في أوزبكستان وإذا ما كان يسمح للصحفيين الأجانب بدخول البلاد وإذا كان الأمر كذلك، فكم يبلغ عددهم وأي نوع من القيود تتعرض له حريتهم في التنقل. وسيكون من المفيد أيضا معرفة ما إذا كان يسمح للمنظمات غير الحكومية

تماما. وهناك حاجة لإيضاحات فيما يتعلق بالعبارة، الواردة في الفقرة ٢٨٤، القائلة بتقديم الأسباب حينما تُحظر التجمعات أو الاجتماعات. وسيرحب بالمزيد من المعلومات فيما يتعلق بتمثيل الأقليات، في الحياة العامة المشار إليه في الفقرة ٣٧٠.

٧١ - وعموما، تود اللجنة أن تحصل على المزيد من المعلومات الأساسية التي تمكنها من فهم الحالة السياسية والدينية السائدة في أوزبكستان حاليا. وأخيرا، أعرب عن رغبته في معرفة السبب الذي منع أوزبكستان من تقديم إعلان بشأن حالة الطوارئ، وفقا للمادة ٤ من العهد، خلال الاضطرابات التي وقعت في الأشهر الأخيرة.

٧٢ - السيد سعيدوف: قال إن وفده يقدر كثيرا رغبة أعضاء اللجنة في تفهم الحالة في أوزبكستان وأن وفده جاء أمام اللجنة وهو مصمم على المشاركة في مناقشة مفتوحة وغير منحازة. ولا بد من الإقرار بأن هناك مشاكل في أوزبكستان. وستفعل الحكومة كل ما في وسعها لمعالجة هذه المشاكل في أقرب وقت ممكن. وسيرحب بلده بتوصيات اللجنة وهو ممتن لأستلتها ونقدها البناء. وفي كثير من الأحيان يسهل تحديد المشاكل من الخارج بصورة لا تيسر في الداخل. وتمثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذروة الجهود الدولية للدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية في جميع أنحاء العالم. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يتطلع لإجراء حوار بناء في اليوم التالي.

٧٣ - الرئيس: قال إنه من المهم أن يفهم وفد أوزبكستان أن معظم أعضاء اللجنة لم يقرءوا ردوده المكتوبة نظرا لاستلام النص في ذلك اليوم وباللغة الروسية فقط.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

الطريقة التي تعرّف بها الحكومة المصطلحين، وما إذا كانت ترى أنهما مرتبطان بالإرهاب. وإذا اتضح أن هناك بالفعل إرهابا، فهل يبرر ذلك القيام بعمل محدد؟ وهل يشكل الإرهاب مسألة داخلية أم هو مشكلة تنشأ في الخارج؟ وقد تفسر تجاوزات الماضي، مثل الأيديولوجيات الدينية المتطرفة، الظاهرة الحالية المتمثلة في طرد الأجانب وحرمان الأوزبكيين الذين يغادرون البلاد دون أن يسجلوا أنفسهم لدى السلطات القنصلية من جنسيتهم.

٦٩ - وأوضح أن الفقرة ٢٥٩ من التقرير تتسم بالغموض التام مما يتطلب تقديم بعض الإيضاحات. وفيما يتعلق بمسألة تسجيل المنظمات الدينية، بينت الفقرة ٢٩٠ أن حوالي ٣٠٠ منظمة دينية حرمت من التسجيل نظرا لعدم امتثالها للقواعد كما تحدثت الفقرة عن الحاجة إلى موافقة لجنة للشؤون الدينية على الطلبات. ومن المفيد معرفة وظائف هذه اللجنة وطبيعتها. وهل تعمل هذه اللجنة وفقا لمجموعة من المعايير أم أنها تتمتع بسلطات تقديرية تتجاوز الحد المطلوب؟

٧٠ - وأعرب عن رغبته في معرفة ما تعنيه عبارة سحب الجنسية لأسباب تتعلق بفقدان الأهلية وما تعنيه أيضا عبارة "أسباب أخرى". ومن المدهش أن أي أوزبكي يقيم خارج البلد دون أن يسجل نفسه لدى السلطات القنصلية يمكن أن يفقد جنسيته. ووفقا لما ورد في الفقرة ٢٧٣، يتحمل من يعملون في وسائل الإعلام مسؤولية التحقق من صحة ما يقومون بنشره من معلومات. وأعرب عن رغبته في معرفة من هو المسؤول عن إثبات عدم دقة المعلومات وما إذا كانت الدولة هي التي تُثبت أن المعلومات غير صحيحة أم أن المسؤولية تقع على عاتق الصحفي لإثبات العكس. وفضلا عن ذلك، إن فكرة "أسرار الدولة"، التي أثارها السيد آندو، لا سيما حينما ترتبط بفكرة "الأسرار الأخرى" ليست مرنة لأبعد الحدود فحسب ولكنها ملتبسة وغامضة